الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كراس الشروط النموذجي

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

بلديـــة قربـــص

لدى الهيئات التعديلية أو التحكيمية

الفهـــرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	**2**
الفصل 2 : شروط المشاركة	**2**
الفصل 3 : كيفية المشاركة	**3**
الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص	**4**
الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض	**5**
الفصل 6 : صلوحية العروض	**5**
الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض	**5**
الفصل 8 : الطعن في كراس الشروط	**6**
الفصل 9 : طريقة تقديم العروض	**7**
الفصل 10 :الوثائق المكونة للعرض	**8**
الفصل 11 :فتح العروض	**8**
الفصل 12 :ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	**10**
الفصل 13: تقييم العروض	**11**
الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة	**16**
الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	**16**
الملاحق	**18**

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، أو / و خبراء) عند الاقتضاء لنيابة بلدية قربص والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى الهيئات التحكيمية (أو التعديلية (وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة / تكليف المحامين أو / و الخبراء المزمع إنتدابهم فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن بلدية قربص والتي حددتها هيئة التحكيم / الهيئة التعديلية المتعهدة بالقضية موضوع القضية التحكيمية / التعديلية المتعهد بها.
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي / تعديلي في الغرض.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

(يختار الهيكل العمومي إحدى الفرضيات من خلال وضع علامة (X) في الخانة المخصصة للخيار المناسب من بين الخيارات المقترحة أو الإحتفاظ بالفرضية المناسبة)

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

- الاستئناف **(X)**

أو / و اختيار إحدى الفرضيتين

- التعقيب **(X)**

في تاريخ صدور طلب العروض

أو ا و

☐ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .**1**

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

يختار الهيكل العمومي إحدى الفرضيات: قسط وحيد (X) أو عدة أقساط. كما يضع علامة (X) من بين الخيارات المقترحة في الخانة المخصصة للخيار المناسب.

1إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (الجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

2 يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

☐ قسط وحيد موجه إلى جميع:

*المحامين المرسمين لدى :

☐ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

أو

☐ الاستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

☐ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

او

☐ الشركات المهنية للمحاماة

☐ عدة أقساط (يحدد عددها الهيكل العمومي) .

ملاحظة 1 : في هذه الحالة، يمكن، **على سبيل الذكر**، أن يكون التقسيم حسب:

- الترسيم بجدول المحامين (استئناف – تعقيب)
- الإختصاص من محامين أو خبراء
- معيار آخر موضوعي يراه الهيكل العمومي ملائما

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة https://avocat.org.tn

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو

---

1 يتم وجوبا إسناد لمحاج مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.

2 يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والهيكل العمومي المعني.

وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية قربص المصلحة المالية شارع الثورة بدون مقابل.

الفصل 6 صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8 الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة

في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

ـ عرض فني.

ـ عرض مالي.

- العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.
- العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة طلب عروض عـدد **01** متعلق بضبط الشروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة بلدية قربص لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية ... موضوع طلب العروض لا يفتح قبل يوم 25 أفريل 2025.

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويُضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام (ين) لإنابة بلدية قربص.

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبدية قربص مقابل وصل إيداع.
تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية :

<u>الوثائق الإدارية :</u>

ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

<u>الظرف المتضمن للوثائق الفنية:</u>

1- تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.

2 ـ السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو الفريق المحامين المتدخلين

3 ـ وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها

الظرف المتضمن للوثائق المالية :

1 ـ وثيقة التعهد : إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.

2 ـ تفصيل الثمن الجملي الجزافي

3 ـ امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة ، وذكر بلدية قربص من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة : يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11 فتح الظروف

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ أخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

ـ يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

ـ فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

ـ فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق

المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية قربص المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي : communedekorbous@topnet.com على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الهيكل العمومي : بلدية قربص) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية قربص.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10)

أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوبا:

ـ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

ـ العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.13: منهجية تقييم العروض

أـ تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة متخصصة (ذكر الإختصاص..... .....)

العدد	معاير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و / أو تعقيب	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو الخبراء في الاختصاص المطلوب	20 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (ذكر المجال)	15 نقطة
3	الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة)	5 نقاط
	المجموع العام	100 نقطة

ب - : إسناد الأعـــــداد:

- معيار 1 : التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و / أو تعقيب) (60 نقطة)

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و / أو استئناف).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- معيار 2 التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل (ذكر الهيكل العمومي. .....) من 01 جانفي .....

إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

	ما بين 01 و 05 إنابات	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية. **ذكر الاختصاص ..... أو الاختصاص المشابه**	**05**	**10**	**15**	**20**

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات :

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء.

وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

ـ معيار : 3 المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (نقاط 15) :

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	**5**	**5**

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث او تاطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بشريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (1) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث او تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ـ معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة .....) (5 نقاط)

ـ تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة ..... (تحديد اللغة .....)

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

☐ في صورة الاختيار على أساس الكلفة:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة)
- إختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

☐ **في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:**

يمكن اختيار إحدى المنهجيتين التاليتين:

-1-المنهجية الأولى للتقييم والإسناد

* تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.

* تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني أولي من النقاط للقبول (100/60نقطة)

*القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجملية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فني أدنى ثان

* إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى الثاني

*اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

2 ـ المنهجية الثانية للتقييم والإسناد

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا. وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:

العدد المالي المسند يساوي $100 \times \frac{\text{مبلغ العرض الأدنى}}{\text{مبلغ العرض المعنى}}$

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية

العدد الجملي = 0.7 x العدد الفني + 0.3 x العدد المالي

- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني

التالي

haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى (ذكر الهيكل العمومي : بلدية قربص) إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحـــــــق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 2 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض.

ملحق عدد : 4 تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض.

ملحق عدد 6 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين في (صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية

ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 8 : تركيبة الفريق المتدخل

ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال .....) والنيابة أمام .....(ذكر هيئات تعديلية / أو تحكيمية معينة.....)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي

ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة.....

عنوان المقر.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....

الهاتف.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض الإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرر بـ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الهيكل العمومي.....)
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إلي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ .....
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة (ذكر الهيكل العمومي .....)
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية

إلى الممضى أسفله (الاسم واللقب).....

أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض

الاســم واللقـــــــــب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم الشهر السنة)*	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم الشهر السنة)*	
محل المخابرة	

***نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد
8

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير / محامي مختص في 1....			
خبير / محامي مختص في.....			
خبير / محامي مختص في.....			

ملاحظـــــة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

1ذكر الاختصاص المطلوب

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية ذكر المجال.....)

والنيابة أمام .....(ذكر هيئات تعديلية أو تحكيمية معينة.....)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المسنة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

. يمكن نسخ الجدول الإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع/ر	الشهادة / الدورة المقال العلمي	السنة
الشهائد العلمية		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية و شهائد ..... . (ذكر اللغة المطلوبة)		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

.يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر
.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

ـ إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)1 .....

ـ المتصرف باسم ولحساب.....

ـالمنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:..... لسنة .....

ـ المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل.).....

ـ بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) : .....

(1)ملف طلب العروض.

(2)وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3)عقد النيابة.

(4)تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد والتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجملية الجزافية التي حددتها كما يلي:

ـ مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

ـ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام.

.....

ـ مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام

.....

---

1 في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

2 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4)الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6)أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:.....
تحت عدد:.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ .....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض)

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجملية الجزافية

عدد المحامين و / او الخبراء	المدة الجملية للمهمة	الوحدة ساعة/ يوم	معدل العمل بحسب الساعات في اليوم	الثمن الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				
	.....			
	.....			
	جملـي جزافـي			
المجموع دون إعتبار الأداء				
قيمة الأداء على القيمة المضافة				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهنة	الوحدة	الكمية	الثمن الفردي دون إعتبار الأداء	الثمن الجملي دون إعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الإجتماعات				
4	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
5	التنقل				
6	مصاريف أخرى				
المجموع دون إعتبار الأداءات					
قيمة الأداء على القيمة المضافة					
المجموع باعتبار جميع الأداءات					

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي 1

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

.....(الهيكل العمومي) ممثل في شخص السيد .....(الإسم و الصفة)

من جهة

<u>في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة</u>

والسيد الأستاذ ..... (الاسم و الصفة)

من جهة أخرى

<u>في صورة التعاقد مع مجمع</u>

وأعضاء المجمع المتضامن المتكون من:

السيد.....

(الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع

و السيد.....(الإسم و الصفة)

ممثل في.....(بصفته العضو الثاني)

والسيد..... (الإسم و الصفة)

ممثل في.....(بصفته العضو الثالث)

العضو الثالث)

<u>في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة</u>

السيد .....

..... (الإسم و الصفة) بصفته مفوضا عن الشركة .....

الفصل الأول: تعريف المهمة التكليف:

تتمثل مهمة:

☐ الأستاذ.....

أو

☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

أو

☐ (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي.....)
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا.....)

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجملية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.
كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ذكر الهيكل العمومي ..... قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني (5) لم يف (لم) (تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهاده في الغرض يسلمها (ذكر الهيكل العمومي.....)

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي .....)

ب تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت ـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث ـ لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

ـ قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

ـ بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.

ـ إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

ـ حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى الهيكل العمومي. .....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

ـ تمكين الهيكل العمومي. .....)، مقابل وصل تسلم من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيكل العمومي. ..... بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي .....)

يكون الخلاص عن طريق:

☐ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

☐ أشكال أخرى (حددها الهيكل العمومي: صك، حوالة....)

يتولى الخلاص:

☐ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

☐ الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....)

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - (ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة ، تكون طرق الخلاص كما يلي:

تسند نسبة:

10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.

20% عند تقديم التقرير الأول.

% 20 عند صدور قرار هيئة التحكيم أو الهيئة التعديلية المتعلق بطلب وثائق.

20% عند تقديم التقرير الثاني.

30% بعد جلسة المرافعة

- 2.8 تقديم مذكرة الأتعاب

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ ذكر إسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص أتعاب.

- 3.8تسديد المستحقات

- يتم تمكين الهيكل العمومي. (.....) من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين

القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10 : مدة العقد:

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي) غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11 : تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة تخلي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 : فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في

أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي .....) فسخ العقد.

ـ إذا ثبت لدى الهيكل العمومي..... إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الهيكل العمومي..... .....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على (ذكر الهيكل العمومي **بلدية قربص** إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل14 : الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.

ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا ذكر (الهيكل العمومي بلدية قربص) مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19 : صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- ☐ المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- ☐ رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- ☐ المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- ☐ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 20: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الهيكل العمومي

حرر بـ ..... في .....

الإمضـــــــــــــاءات

الهيكل العمومي
بلدية قربـــص

المحامـــــي
أو
تجمع المحامين
أو
شركـــة